

(قرار وزاري رقم 864 لسنة 2020)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

1976/81

باللائحة التنفيذية لقانون المرور

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 67/1976 في شأن المرور
وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون
المرور وتعديلاته.

- وعلى كتب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات أرقام
205412602 ، 205414088 ، 205415674
2020/9/10 ، 2020/9/28 ، 2020/10/19
ومرافقها.

المحامي مسفر عايض

(مادة أولى)
mesferlaw.com

يستبدل بنص المادة (46) مكرر من القرار الوزاري رقم 76/81 المشار

إليه النص الآتي:

يسمح بتركيب الزجاج المظلل أو الملون جمجمة أنواع المركبات على أن
لا تقل درجة الشفافية عن (30%) من شفافية الزجاج أو الرقائق
الشفافة أو بكليهما جمجمة التوافذ ما عدا الزجاج الأمامي (مقابل
السائق) فيجب أن يكون من النوع الشفاف الأمامون حسب المواصفات
القياسية الخليجية ، ويحظر تركيب الزجاج العاكس.

(مادة ثانية)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وبعمل به اعتباراً من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية
أنس خالد ناصر الصالح

صدر في: 11 ربيع الأول 1442 هـ

الموافق: 28 أكتوبر 2020 م